

نص ت.ع رقم 004 لسنة 2025

بتاريخ 2025.01.09

الموضوع: حول الاستثناءات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين في إطار تجاوز صلوحية وسائل إثبات المنشأ التفاضلي.

المرجع: - المذكرة توزيع عام رقم 033 لسنة 2024 بتاريخ 2024/03/27.  
- الفصول ذات العلاقة بصلوحية وسائل إثبات المنشأ ببروتوكولات قواعد المنشأ الملحقة بالاتفاقيات التجارية واتفاقيات التبادل الحر المبرمة من قبل الجمهورية التونسية.  
المصاحب: استمارة.

أقرت المذكرة ذات المرجع أعلاه، جملة من الإجراءات المتبعة لمنح الاستثناءات في الحالات المتعلقة بتجاوز صلوحية وسائل إثبات المنشأ التفاضلي، وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصول ذات العلاقة، والمضمنة ببروتوكولات قواعد المنشأ الملحقة بالاتفاقيات التجارية واتفاقيات التبادل الحر المبرمة من قبل الجمهورية التونسية، حيث أتاحت هذه الفصول للمصالح الديوانية إمكانية قبول وسائل إثبات المنشأ المقدمة من طرف المورد بعد نهاية آجال صلوحيتها.

ولغاية تسهيل وتسريع إجراءات تسريح البضائع، والحدّ من النزاعات التي يمكن أن تنشأ مع إدارة الديوانة والناجمة عن الإشكاليات المتعلقة بصلوحية وسائل إثبات المنشأ، يمكن للمورد تقديم مطلب للإدارة العامة للديوانة (إدارة المنشأ)، للاستفسار حول إمكانية قبول شهادة منشأ أو تصريح بالمنشأ على الفاتورة انقضت آجال صلوحيتها، وذلك قبل إيداع التصريح الديواني لدى مكتب التوريد.

وعليه، وفي حالة رفض الإدارة منح المعاملة التفاضلية، يتعيّن على المورد اكتتاب التصريح الديواني للوضع للاستهلاك دون إدراج رموز التعريف التفاضلية، وذلك تفادياً للتبعات الإدارية والخطايا المستوجبة عند الاقتضاء.

المدير العام للديوانة

محمد الهادي سافر